ولا ينتقض هذا بكل فرد فرد فانه مؤول بحذف العاطف اي كل
فرد فرد قوله فاذا تم الاسم بهذه الاشياء قال الرضي قد يتم
الاسم بنفسه كالضمير في ربه رجلا وهذا في ماذا اراد الله بهذا مثلا
قوله عندي راقود خلا في القاموس الراقود الدن الكبير او الطويل
الاسفل يسيع داخله بالقار وفي الاساس مكيال معروف لاهل
مصر ياخذ اربعة وعشرين صاعا قوله وهو ما تشابه اجزاؤه
اي تسمى به اجزاؤه في اسم الكل والاولى وهو ما تشابه بنفسه
وجزؤه وكذا ان تجعل تشابه مضارع المفاعلة ومسندا الى
ضميرها واجزاؤه مفعولا به ويشكل بالابوة لانه لا جزؤ له فالاولى
الاقتصار على الوقوع مجردا عن التاء على التعليل والكثير
قال الرضي اذا قصد الانواع جرد عن التاء واذا لم يقصد يلزم
التاء قوله طاب زيد جلستين للنوع جاز ان يقال طاب
زيد جلستين للعدد واما مثل طاب زيد جلستين دون
ان يقول عدل ثوبين لانه يمكن المناقشة في كون ثوبين للعدد
بخلاف جلستين بالفتح فانه لقصد الافراد لا محالة وفيه
انه من قبيل التمييز عن النسبة وكلامنا في التمييز عن ذات
مذكورة فهو خارج عما نحن بصدده واعترض عليه بان التاء
اخرج الكلمة عن كونها جنسا فهو خارج عما نحن فيه وفيه
نظر اما اولا فلان التاء فيها من اصل الكلمة سواء كانت

صيغة للمرة

صيغة المرة او النوع وليست الفارقة بين الجنس والواحد فلا
ينافي كون الكلمة اسم جنس شامل للقليل والكثير من انواع الجلوس
او افرادها واما ثانيا فلان المنافاة في المثال ليست من دأب المحصلين
والجواب بان الشارح اجاب على سبيل التنزل ليس مما يستحسنه ارباب
النظر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالانواع حصص الجنس وهذا
بعيد جدا ومع ذلك الاولى ان يقال افراد الجنس بدل الحصص لان
الحصة لا تطلق في المتعارف الا على الفرد الاعتباري الذي يحصله
العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى معين ولا يطلق على
الفرد الحقيقي قوله ويجمع في غيره اي يورد التمييز على ما فوق الواحد
قد جاوز حد التكلف كيف والجمع اذا قوبل بالافراد ويراد به ايراد
صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى التكلف لان المص لم يجوز في تمييز
المتعدد الا صيغة الجمع فلا يجوز عنده الا عدل اثوابا صرح به
في ايضاح المفصل ويؤيده انه لولا المراد بقوله ويجمع في غيره
حقيقة الجمع لكان مستغنى عنه اعلم ان سوق الكلام ناظر الى
ان المراد بغيره غير الجنس والتحقيق ان المراد غير الجنس والجنس
المقصود به الانواع قوله ثم ان كان اي المفرد المقدار الظاهر ان
الضمير راجع الى المفرد المقدار غير العدد وان كان الحكم المذكور
شاملا للمفرد المقدار مطلقا قوله اذ المعنى ان وجد التمييز لا موجب
لجعل كان في التوجيه الاول ناقصة وفي الثاني تامة وكأنه اراد

Copyright © King Saud University